

و الثالث عشر **السجدة على سبعه اعضاء** اي معها وهم القدمان
 والركبتان والحقان والوجه في الشراعية وضع القدمين فرض
 في السجود حتى لو سجد رايها قدميه لا يجوز وفي المقاصد وضع
 القدمين في السجود فرض دون الركبة وهو المختار به ليل
 انه لو كان في موضعها بخاسته لا يمتحون الصلاة وذكر
 الامام الميرزا في الجامع الصغير لو لم يضع القدمين واليد
 جاز سجوده **والرابع عشر تسبيح المصلي في السجود ثلاثا** اي يقول
 سبحان ذي الاعلى ثلاثا مرات والكلام فيه مثل ما مر في التسبيح
 الركوع في الروضة الحكيمة في قوله في السجود سبحان ذي الاعلى
 ان التذلل فيها الكبر واشد مما في الركوع فيقول المصلي لا يحزني
 تحقيري وتذليلي في ربي عز وجل ليس فوقه اعلى **الخامس عشر**
القراءة النبي صلى الله عليه وسلم عليهم الصلاة والسلام بعد قراءة
تشهد السلام الاضافة لا في ملائسته اي التشهد الذي بعده
 السلام احتراماً عن تشهد القعود الا في الصلاة ليس بعده السلام
 ويمكن ان يقال المراد من السلام هو السلام الذي به يخرج المصلي
 من الصلاة بالتام كما هو الظاهر والمنبأ عنه الاطلاق
 فلا يستكمل بالتشهد الذي بعده السلام لسجدة السهو في انه يجوز

تكلوا فيه منهم من قال بيها ثلاثا لان من العلماء من قال لا يجوز
 الصلاة بالاقبل من الثلاث ومنهم من قال يتابع الامام وهو الصحيح
 لان التسبيحات سنة ومتابعة الامام فرض فكان الاشتغال
 بمناجاة الامام اولى كذا في الشراعية وفي التارخ خاتمة لو قال
 سبحان ربي العظيم بالصادو لكان ان كان يجهد بالدليل
 والرهان في تعيجه ولا يقد عليه فصلاته جائزة لانه عاجز وان ترك
 سجدة فصلاته فاسدة وفي بعض الروايات من لم يجس ذلك
 التسبيح يقول سبحان ربي الكريم **والثامن اخذ ركبتيه في الركوع**
 اي يضع رجليه على ركبتيه ويضع عليهما ولا يعوجهما ولا يرفعهما
 في بعض شرح الوقاية **والعاشر تفريح الاصابع** والتفريح
 خلاف الضم كذا في كثر العباد **فيما في الركوع** او في ذلك الاخرة
 ولا يجزى ان لا يكون يا خير بيان التسبيح عن هاتين السجدين في الثاني
 ويجوز انه لا يجوز التفريح الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حالة
 السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة وذكر في النونية
 ان تفريح الاصابع سنة الركوع للرجل لا لليسا والحادى عشر
النونية وهي نوح قيام بعد ما رفع راسه من الركوع والثاني عشر
المجلسة وهو نوح جالس بعد ما رفع راسه من السجدة الاولى
 والثالث